


تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (25) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة	دليل سياسات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University <b>UAEU</b>
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع التعيينات الأكاديمية	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 1	رقم الصفحة	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

## 1. التعيينات الأكاديمية

### نظرة عامة

تحدد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها القواعد المتعلقة بتعيينات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمؤهلات المطلوبة والمستحقات المالية وأنواع التعيينات وأنواع عقود أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين، كما تغطي الإجراءات المتبعة لتجديد وإنهاء العقود.

### مجالات التطبيق



تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة.

### الهدف

تهدف هذه السياسة إلى ضمان اتساق وتطابق النهج المتبع في التوظيف والتعيين وإدارة العقود الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين، وتوضيح مؤهلاتهم والواجبات المنوطة بهم والعلاقة التعاقدية في الرتب الأكاديمية المختلفة.

### السياسة

- 1) تقدر الجامعة التنوع بين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتلتزم بتوفير فرص متكافئة للجميع، بدون تحيز ولا معاملة تفضيلية. كما تشجع الجامعة المرأة والفئات الأقل تمثيلاً على الالتحاق بأسرة العاملين بها.
- 2) أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون.
- 3) يجوز تعيين محاضرين للقيام بأعمال أكاديمية.
- 4) يجوز للسلطة المخولة بالتوقيع أن توافق على أية رتب أكاديمية أخرى.

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة		
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 12	رقم الصفحة		

## إجراءات السياسة رقم (1) - التعيينات الأكاديمية

### 1) المؤهلات المطلوبة للمحاضرين وأعضاء هيئة التدريس<sup>1</sup>

#### أ- المحاضر

يشترط فيمن يعين محاضراً أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير أو ما يعادلها في مجال التخصص من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم بالدولة وينبغي للمحاضر أن يثبت كفاءته في التدريس في تخصصه، كما يحق للجهة المعنية أن تطلب دليلاً على الخبرة التدريسية.

#### ب- الأستاذ المساعد

- 1- يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم بالدولة، وقد تطلب بعض الكليات مؤهلات أو خبرات إضافية أخرى.
- 2- يجوز التعيين في رتبة الأستاذ المساعد استثنائياً في التخصصات التي لا تتوافر فيها درجة الدكتوراه وذلك بعد الحصول على الموافقات طبقاً لصلاحيات التوقيع.

#### ج- الأستاذ المشارك



- 1- يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم بالدولة، وأن يكون قد شغل منصب الأستاذ المساعد بشكل منتظم لفترة لا تقل عن أربع سنوات. كما يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً أن يكون قد حقق إنجازاً علمياً يتوافق مع متطلبات الترقية لرتبة أستاذ مشارك في جامعة الإمارات العربية المتحدة وأن يكون قد رقي طبقاً للمعايير الأكاديمية المتبعة ومن خلال التقييم عن طريق النظراء. ويحق للكليات أن تطلب دليلاً على الخبرة التدريسية.
- 2- حملة درجة الدكتوراه والذين يعملون في المؤسسات غير الأكاديمية أو الذين لديهم خبرة أكاديمية محدودة، يتم تعيينهم عادة برتبة أستاذ مساعد، وفي حالات استثنائية عندما يكون لديهم إنجازاً علمياً وبحثياً ملموساً وبتوصية من لجنة الترقيات في الكلية المعنية وعميد الكلية وبإعتماد نائب المدير، يجوز التعيين برتبة أستاذ مشارك.
- 3- يجوز التعيين في رتبة الأستاذ المشارك استثنائياً في التخصصات التي لا تتوافر فيها درجة الدكتوراه وذلك بعد الحصول على الموافقات طبقاً لصلاحيات التوقيع. ويشترط في عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه بشكل استثنائي برتبة أستاذ مشارك أن يكون قد حقق إنجازاً علمياً ملموساً يعادل الإنجاز أو الإنتاج العلمي المتوقع من الأستاذ مشارك. ويحق للكليات أن تطلب دليلاً على الخبرة التدريسية.

#### د- الأستاذ

- 1- يشترط فيمن يعين أستاذاً الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم بالدولة، وأن يكون قد شغل منصب الأستاذ المشارك بشكل منتظم لفترة لا تقل عن أربع سنوات. كما يشترط فيمن يعين أستاذاً أن يكون قد حقق إنجازاً علمياً يتوافق مع متطلبات الترقية لرتبة أستاذ في جامعة الإمارات العربية المتحدة وأن يكون قد رقي طبقاً للمعايير الأكاديمية المتبعة ومن خلال التقييم عن طريق النظراء. ويحق للكليات أن تطلب دليلاً على الخبرة التدريسية.
- 2- يجوز التعيين في رتبة الأستاذ استثنائياً في التخصصات التي لا تتوافر فيها درجة الدكتوراه بعد الحصول على الموافقات طبقاً لصلاحيات التوقيع. ويشترط في عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه بشكل استثنائي برتبة أستاذ أن يكون قد حقق إنجازاً علمياً ملموساً يعادل الإنجاز أو الإنتاج العلمي المتوقع من الأستاذ ويحق للكليات أن تطلب دليلاً على الخبرة التدريسية.

(1) يتعين على المرشحين للتخصصات السريرية في كلية الطب والعلوم الصحية أن يكونوا حاصلين على درجة علمية في الطب مثل MD، MBBS، أو ما يعادلها، بالإضافة إلى شهادة إكمال متطلبات التخصص السريري مثل البورد الأمريكي أو القيد في GMC (UK) كمتخصص أو ما يكافئ ذلك من جهة معترف بها. كما يجب أن يحقق المرشحين المتطلبات الخاصة لمستوى الاستشاري المنصوص عليها عن طريق السلطات الصحية المعنية.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة		
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
2 من 12	رقم الصفحة		

## (2) الخبرة في الرتبة الأكاديمية

الخبرة في الرتبة الأكاديمية هي عدد السنوات التي أمضاها عضو هيئة التدريس في تلك الرتبة في جامعة أو مؤسسة أكاديمية معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم في الدولة. وكل سنتين من الخبرة في مؤسسة بحثية أو مؤسسة غير أكاديمية تعادل سنة خبرة في تلك الرتبة.

## (3) أنواع التعيينات

### أ- أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين

- 1- يعين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين، وفقاً لصلاحيات التوقيع، في إحدى الكليات أو في الكلية الجامعية لفترة يحددها عقد يتضمن واجبات مدرجة في سياسة "مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين". ويجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ذوي الخبرة متعددة التخصصات بشكل مشترك من قبل أكثر من وحدة أكاديمية بالجامعة وذلك لمدد محددة قابلة للتجديد.
- 2- تقوم لجنة اختيار أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالكلية بمراجعة طلبات المتقدمين، كما تقوم اللجنة بإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين لاختيار الأنسب من بينهم طبقاً للمؤهلات ونتائج المقابلات ولا يتم التعيين إلا بناءً على توصية لجنة الاختيار.

### ب- عضو هيئة تدريس أو محاضر زائر (أستاذ زائر)

- 1- يعين الزائرون من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين لغرض محدد وفترة محددة (عادة ما تكون لفصل دراسي واحد أو اثنين)، كما يجوز تجديد العقد.
- 2- تُحدد الرتبة الأكاديمية طبقاً للمؤهلات العلمية والخبرة العملية للمرشح.
- 3- النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس الزائر عادة ما يكون في حدود 12 ساعة معتمدة في كل فصل دراسي. وبالنسبة للمحاضر الزائر فيكون النصاب التدريسي في حدود 15 ساعة معتمدة.
- 4- يستحق عضو هيئة التدريس والمحاضر الزائر مكافأة شهرية مقطوعة وسكن مؤثث وتذكرة السفر قدوم ومغادرة بالدرجة السياحية (إذا انطبقت الشروط) وتأميناً صحياً. ولا تتحمل الجامعة أية أعباء مالية تجاه عائلة عضو هيئة التدريس أو المحاضر الزائر.
- 5- يجوز تعيين الأستاذ الزائر لغرض البحث العلمي لفترة محددة ويتم تجديده تعيينه حسب الحاجة.


### ج- عضو هيئة تدريس بنظام الدوام الجزئي

- 1- عضو هيئة التدريس بنظام الدوام الجزئي لديه وظيفته الأساسية خارج الجامعة. ويتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس بنظام الدوام الجزئي ولا يكون له عادة مكتب خاص، ويجوز تعيينه بهدف التدريس أو لإجراء البحوث، وعادة لا يتم تكليفه بأية مسؤوليات إدارية.
- 2- النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس بنظام الدوام الجزئي يتراوح بين 3 و6 ساعات معتمدة في الفصل الدراسي، ويتقاضى عضو هيئة التدريس بنظام الدوام الجزئي مكافأة مالية تُحسب بالساعة، وفي حالات استثنائية يجوز تحديد مبلغ إجمالي يتفق عليه الطرفان.

### د- تعيينات فخرية

- 1- أستاذ غير متفرغ  
يجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس المواطنين الذين قدموا خدمة نموذجية للجامعة كأساتذة غير متفرغين وذلك عند تقاعدهم. ويتم تحديد فترة العقد، والمهام، والمميزات من خلال العقد المبرم.
- 2- أستاذ فخري  
يجوز منح لقب "أستاذ فخري" للمستحقين من الذين لا يعملون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، تقديراً لاسهاماتهم في تقدم العلوم. ويتم تحديد فترة العقد، والمهام، والمميزات من خلال العقد المبرم.
- 3- عضو هيئة تدريس متميز  
يجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس الذين يحققون التميز في البحث العلمي كأساتذة متميزين. ويشترط أن يكون الأستاذ المتميز قد حقق إنجازات بحثية ملموسة معترف بها دولياً وأسهمت في تقدم تخصصه. ويحدد الراتب والمزايا الأخرى عند التعيين.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	التعيينات الأكاديمية	
3 من 12	رقم الصفحة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

4- أستاذ كرسي الوقف

يمنح لقب "أستاذ كرسي الوقف" لباحث متميز تقوم الجامعة بتعيينه عن طريق الاستفاضة من الدعم المالي المقدم خصيصاً لهذا الغرض من قبل فرد أو جهة خارج الجامعة في مجال محدد، ويكون هذا التعيين لفترة محددة أو طبقاً لما هو منصوص عليه في بنود الوقف أو المنحة التي تدعم هذا المنصب.

هـ- التعيينات الإدارية الأكاديمية

تشمل هذه الفئة من التعيينات ما يلي:

1- العميد

هو المسؤول الأكاديمي والتنفيذي الرئيسي في الكلية ومنوط به المسؤوليات الأكاديمية والمالية والإدارية وتطبيق سياسات وإجراءات الجامعة. ويُعين العميد عادة - وفقاً لصلاحيات التوقيع - لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد. ويرفع العميد تقاريره إلى نائب المدير.

2- وكيل الكلية

يعين وكيل الكلية - وفقاً لصلاحيات التوقيع - لمدة سنتين قابلة للتجديد يقوم خلالها بالواجبات الإدارية التي يكلفه بها العميد بالإضافة إلى صلاحياته في أن ينوب عن العميد أثناء غيابه. ويرفع وكيل الكلية تقاريره إلى العميد.

3- مساعد العميد

يعين مساعد العميد - طبقاً لصلاحيات التوقيع - لمدة سنتين قابلة للتجديد يقوم خلالها بالواجبات الإدارية التي يكلفه بها العميد. ويرفع مساعد العميد تقاريره إلى العميد.

4- رئيس القسم العلمي

هو المسؤول الأكاديمي والإداري والمالي عن القسم العلمي ومنوط به مسؤولية تطبيق سياسات وإجراءات الجامعة، وهو مسؤول عن خلق بيئة عمل جماعية وضمن التوزيع العادل لأعباء العمل بالقسم. ويعين رئيس القسم العلمي - طبقاً لصلاحيات التوقيع - عادة لمدة سنتين قابلة للتجديد. وبعد انتهاء فترة توليه رئاسة القسم العلمي يعود بعدها لعمله كعضو هيئة تدريس في القسم. ويرفع رؤساء الأقسام العلمية تقاريرهم إلى العميد.

5- منسق برامج الدراسات العليا

منسق برنامج الدراسات العليا هو المسنول عن تنظيم جميع أنشطة البرنامج بما فيها جدول المحاضرات وطرح المساقات المختلفة الخاصة بالدراسات العليا والتواصل مع رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس بشأن تدريس هذه المساقات. ويجب عليه مراعاة اتباع سياسات الجامعة ذات الصلة بالدراسات العليا والحفاظ على نوعية البرامج من خلال رصد تقييم مخرجات التعلم وإجراء مراجعة دورية لضمان التحسين المستمر للبرامج. ويعين منسق برنامج الدراسات العليا بناءً على ترشيح العميد وموافقة نائب المدير والمدير طبقاً لصلاحيات التوقيع، وعادة ما تكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد.

6- تعيينات/تكاليفات إدارية أخرى



قد يكلف/يعين الرئيس الأعلى للجامعة أو المدير أو نائب المدير أو العميد بعض أعضاء هيئة التدريس للقيام بمهام إدارية بالإضافة إلى أعمالهم. ويتم الموافقة على ذلك طبقاً لصلاحيات التوقيع ولمدة محددة تتراوح بين سنة وسنتين قابلة للتمديد لمدد أخرى. ويرفع المكلفون/المعيّنون تقاريرهم إلى الجهات المعنية وفقاً لصلاحيات التوقيع.

4) أنواع عقود أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين

أ- العقود العادية: وتمنح للرتب الأكاديمية التالية:

- المحاضر
- الأستاذ المساعد
- الأستاذ المشارك
- الأستاذ

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 <b>جامعة الإمارات العربية المتحدة</b> United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	التعيينات الأكاديمية	
4 من 12	رقم الصفحة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

- 1- يعين الرئيس الأعلى أعضاء هيئة التدريس بناءً على ترشيح مجلس الكلية وموافقة المدير.
- 2- يعين المدير المحاضرين بناءً على ترشيح العميد وموافقة نائب المدير.
- 3- تكون عقود أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين عادة لمدة أقصاها أربع سنوات قابلة للتجديد رهناً بنجاح أدائهم. وتكون أول سنتين من مدة العقد الأول فترة اختبار.
- 4- يتم إعلام أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء فترة الاختبار في حالة عدم تمكنهم من إتمام فترة الاختبار بنجاح، وفي حالة عدم الإعلام تُعتبر فترة الاختبار قد أنجزت بنجاح ويتم استكمال مدة العقد.
- 5- ينتهي العقد تلقائياً عند نهاية فترة التعاقد ما لم يتم إصدار إشعار بالتمديد أو التجديد من الجامعة.
- 6- رهناً بأداء ناجح، يُجدد عقد الأستاذ المساعد عادة مرة واحدة لفترة قدرها أربع سنوات. ويتعين عليه أن يترقى لرتبة أستاذ مشارك في نهاية السنة السابعة من خدمته في الجامعة، ويؤدي الإخفاق في الترقية إلى الإنهاء التلقائي للعقد في نهاية فترة التجديد.

**المسمى الوظيفي**

- 1- اعتماداً على تقييم أداء عضو هيئة التدريس وتوصية عميد الكلية، يجوز لعضو هيئة التدريس عند تجديد عقده، أن يبقى دون تحديد مساره (عام)، أو أن يطلب تحديد مساره الأكاديمي إلى جانب رتبته الأكاديمية ليصبح مسماه الوظيفي على النحو التالي:
  - أستاذ مشارك (مسار تدريسي)
  - أستاذ مشارك (مسار بحثي)
  - أستاذ (مسار بحثي)
- 2- عادة لا يتوقع أن يتم تعيين عضو هيئة التدريس بمسار بحثي في أية مناصب إدارية. وتحدد واجبات ومسؤوليات أعضاء هيئة التدريس وفقاً للمسارات المذكورة أعلاه في السياسات والإجراءات المرتبطة بالمسؤوليات وأعباء العمل.

**ب- العقود المستمرة**

- 1- العقود المستمرة عادة تعطى إلى أعضاء هيئة التدريس المتميزين برتبة أستاذ.
- 2- العقد المستمر عبارة عن عقد مدته أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً وفقاً للتقييم السنوي لأداء عضو هيئة التدريس، بحيث تبقى فترة العقد دائماً أربع سنوات.
- 3- يجوز منح أعضاء هيئة التدريس الجدد من ذوي الرتبة الأكاديمية "أستاذ" عقوداً مستمرة بشرط إكمال فترة الأربع سنوات الأولى بتقييم ممتاز في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.
- 4- قد لا يتم تجديد العقد المستمر إن لم يكن التقييم السنوي على المستوى المطلوب، أو إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد قبل أو في نهاية العقد، أو في حال إلغاء الوظيفة المعين عليها عضو هيئة التدريس. وفي هذه الحالات يجوز أن يستمر عضو هيئة التدريس بالخدمة حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد.



**ج- العقود الخاصة**

- يجوز منح عقود خاصة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين للقيام بمهام محددة، وتكون بنود العقد بالاتفاق بين المرشح والجامعة.

**د- العقود الإدارية الأكاديمية (العقود الثانوية)**

- 1- بالإضافة إلى العقود المبرمة معهم، يجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس في مناصب إدارية بنظام دوام كامل أو جزئي، وتتم التوصية بمثل هذه التعيينات من قبل العميد وطبقاً لصلاحيات التوقيع، وعند انتهاء مدة هذا التعيين يعود عضو هيئة التدريس لوضعه السابق.
- 2- يجوز التعاقد مع حاملي الرتب الأكاديمية الذين لا يوجد لديهم عقود أعضاء هيئة تدريس، في مناصب قيادية أكاديمية لفترة محددة وقابلة للتجديد.



تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة		
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
5 من 12	رقم الصفحة		

## (5) التوظيف

- أ- إدارة الموارد البشرية هي المسؤولة عن فتح وظائف جديدة أو تأكيد توافر الوظائف الحالية بناءً على طلب الكلية المعنية وتوفر الميزانية.
- ب- يجب أن تكون جميع الوظائف المطلوبة مدرجة ضمن الميزانية المعتمدة، وفيما يتعلق باستحداث وظيفة غير مدرجة فإنها تتطلب موافقة المدير بعد العرض على الرئيس الأعلى.
- ج- تتبنى الجامعة أساليب عادلة وثابتة للتوظيف والمفاضلة وذلك من أجل اختيار أكثر المرشحين ملاءمة ممن تنطبق عليهم المتطلبات الوظيفية. وفي سياق الإطار الثقافي والتشريعي للدولة، ينبغي أن تكون أساليب الاختيار والتوظيف خالية تماماً من أي تمييز.
- د- عند التماثل في مؤهلات المرشحين، تعطي الجامعة الأفضلية في التعيين لمواطني الدولة على غيرهم.
- هـ- إدارة الموارد البشرية هي الجهة المخولة لإصدار خطابات عروض العمل عقود العمل وفق النماذج المخصصة لذلك بعد توقيعها طبقاً لصلاحيات التوقيع.
- و- لا يجوز تعيين أي مرشح بدون إجراء مقابلة بواسطة لجنة المقابلات. ويُفضل إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين، ولكن من الجائز أيضاً إجراء المقابلات عن طريق التلفزة المرئية أو الهاتف. ويجوز أن تتحمل الجامعة التكاليف المترتبة على دعوة المرشح من خارج الدولة والتي تشمل تذكرة سفر بالدرجة السياحية للقدوم والعودة والإقامة لمدة يومين بحد أقصى بأحد الفنادق أو تكاليف استخدام وسائل التلفزة المرئية أو الهاتف من أجل إجراء المقابلة الشخصية.
- ز- يكون اختيار المرشحين بناءً على توصية القسم العلمي المعني وعميد الكلية وتتم الموافقة على جميع التعيينات الأكاديمية وفقاً لصلاحيات التوقيع، ووفقاً للإجراءات المتبعة في إدارة الموارد البشرية في التوظيف.
- ح- تتكون لجنة المقابلات من عميد الكلية ورئيس القسم المعني واثنين أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم. ويجوز مشاركة آخرين بلجنة المقابلات إذا ما استدعت الحاجة لذلك بعد موافقة عميد الكلية.
- ط- إعادة التعيين: يجوز إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين الذي تركوا العمل بالجامعة في حالة وجود وظائف شاغرة وبشرط أن يكون لعضو هيئة التدريس والمحاضر سجل مرض في الجامعة، وذلك بعد الموافقة على التعيين وفقاً لصلاحيات التوقيع، واتباع الإجراءات المذكورة سابقاً.
- ي- تعيين الأقارب: لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يعمل عضو هيئة التدريس/ المحاضر بصورة مباشرة في أي قسم علمي أو وحدة تنظيمية تحت إدارة قريب له حتى الدرجة الثانية. وعلى أعضاء هيئة التدريس/ المحاضرين الجدد أن يفصحوا عن أي تعارض في المصالح خلال عملية التوظيف.
- ك- عرض العمل:
- 1- تتولى إدارة الموارد البشرية، بناءً على طلب الكلية/القسم المعني بالوظيفة، إصدار خطاب عرض العمل للمرشح الذي تم اختياره بعد الموافقة على التعيين وفقاً لصلاحيات التوقيع، وتتولى توضيح المزايا الأخرى.
  - 2- يكون الراتب المقترح للمرشح وفقاً لجدول الرواتب لتلك الوظيفة، وذلك بناءً على اقتراح القسم العلمي الطالب للوظيفة والموافقة على الراتب المقترح وفقاً لصلاحيات التوقيع. ويجب أن تتوافر الميزانية لدى القسم العلمي المعني لجميع عروض العمل.
  - 3- عندما يوقع المرشح بالموافقة على عرض العمل، تحرر إدارة الموارد البشرية عقد العمل لتوقيع من جانب الجهة المفوضة بالتوقيع والمرشح.
  - 4- تكون إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن التنسيق مع الجهة الطالبة للوظيفة لتحديد تاريخ مباشرة العمل لعضو هيئة التدريس والمحاضر وفقاً للتقويم الجامعي.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	التعيينات الأكاديمية	
12 من 6	رقم الصفحة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

ل- يجوز نقل عضو هيئة التدريس/المحاضر للعمل في أحد الأقسام العلمية / أحد المراكز البحثية داخل الجامعة أو نقله إلى وزارة أو جهة اتحادية أو محلية أخرى بالدولة، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المنقول إليها المبالغ التي قد تترتب على النقل بما في ذلك فروق أقساط الاشتراك في برامج التقاعد.



م- تعيينات أخرى:

- 1- يخضع تعيين المعيد من المواطنين لسياسات وإجراءات شؤون المعيد بالجامعة.
- 2- يجوز تعيين مستشارين أو خبراء بعقود خاصة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بعد الموافقة على التعيين وفقاً لصلاحيات التوقيع، ويُحدّد قرار التعيين المكافآت والمزايا الأخرى والتعويضات الممنوحة لهم.
- 3- يجوز دعوة خبراء أو مستشارين لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (قابلة للتجديد) بموافقة مدير الجامعة ويحدد قرار الدعوة المكافآت والمزايا الأخرى والتعويضات الممنوحة لهم.

(6) الراتب والمزايا

- أ- الراتب: يستحق عضو هيئة التدريس/المحاضر والأستاذ الزائر الراتب والبدلات والامتيازات الأخرى طبقاً لجدول الرواتب والمزايا بالجامعة. ويجوز منح أعضاء هيئة التدريس والإداريين الأكاديميين بدل تميز (في حالات خاصة وللتنخصصات النادرة) بحد أقصى 100% من الراتب المعدل بعد اعتماد جهات الاختصاص وفقاً لصلاحيات التوقيع.
- ب- تذاكر سفر القوم إلى الدولة: تتحمل الجامعة تذاكر السفر من مدينة المغادرة إلى الدولة في بداية التعيين للعمداء بدرجة رجال الأعمال ولأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالدرجة السياحية، وتُصرف تذاكر سفر القوم للزوجة/الزوج وُحد أقصى ثلاث من الأبناء المعالين عند استخراج تأشيرات الإقامة بكفالة المذكورين أعلاه. كما تتولى الجامعة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحجز تذاكر السفر، ويجوز لهم اتخاذ ترتيبات السفر بمعرفتهم، وفي هذه الحالة تقوم الجامعة بالتعويض بحسب ما تكبده من نفقات أو بحسب التكلفة التي كانت ستتحملها الجامعة في حال توفيرها تذاكر السفر أيهما أقل.
- ج- بدل شحن الأمتعة عند القوم: يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين 2000 درهم بدل شحن الأمتعة عند بداية التعاقد.
- د- الإقامة في الفندق: عند الوصول إلى الدولة وبدء التعيين، توفر الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وللزوجة/الزوج وللأبناء المعالين المستحقين، إقامة بأحد الفنادق لمدة ست ليال مع الوجبات. ويجوز للأمين العام تمديد الإقامة إذا دعت الحاجة لذلك.
- هـ- رسوم الفحص الطبي وتأشيرة الإقامة: عند بدء التعيين تتحمل الجامعة مصاريف الفحص الطبي ورسوم استخراج تأشيرة الدخول للدولة ورسوم الإقامة لعضو هيئة التدريس والمحاضر.
- و- تذاكر السفر السنوية (مقابل نقدي عوضاً عن تذاكر السفر):
  - 1- يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والزوجة/الزوج وُحد أقصى ثلاثة من الأبناء المعالين أو الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و23 عاماً ممن يواصلون دراسة نظامية على أساس التفرغ الكامل أو حتى نهاية المرحلة الجامعية داخل الدولة ممن يعيّلهم عضو هيئة التدريس/المحاضر بدلاً نقدياً لتذاكر سفر على الدرجة السياحية سنوياً عن كل عام جامعي أو عام تعاقد من الدولة إلى بلد الإقامة التي يحمل جنسيتها والعودة، وفي جميع الأحوال يشترط لصرف المقابل النقدي لتذاكر السفر السنوية الحصول على إقامة سارية المفعول في الدولة. ويستحق العميد والزوجة/الزوج وُحد أقصى ثلاث من الأبناء المعالين مقابل نقدي لتذاكر طيران بدرجة رجال الأعمال.
  - 2- يتم تحديد بلد الإقامة في بداية التعيين حسب جنسية المتعاقد. وتحدد عادة مدينة الإقامة على أنها المدينة التي يقيم فيها المتعاقد قبل الانتقال إلى الدولة.
  - 3- تحصل الجامعة سنوياً على أسعار تذاكر السفر من وكالات السفر في الدولة. وبمنح أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المقابل النقدي لتذاكر السفر وفق الأسعار المطابقة لمن إقامتهم في الدولة التي يحملون جنسيتها،

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 <b>جامعة الإمارات العربية المتحدة</b> <b>United Arab Emirates University</b> 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة		
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
7 من 12	رقم الصفحة		

ويستحق المقابل النقدي لتذاكر السفر خلال العام الجامعي وفقاً للأسعار المحددة لهذا العام، ويسقط الحق في المقابل النقدي لتلك التذاكر في حال عدم المطالبة بها بعد انقضاء العام الجامعي المستحق عنه.

ز- تذاكر المغادرة النهائية أو مقابل نقدي عوضاً عن تذاكر السفر: يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين الذين يغادرون الدولة سواء بسبب انتهاء مدة تعاقدهم أو إنهاء خدماتهم لأسباب غير تأديبية، تذاكر سفر أو مقابلاً نقدياً عنها للمغادرة النهائية لهم ولزوجاتهم/أزواجهم ولثلاثة من أبنائهم المعالين كجزء من التسوية النهائية حسب ما يتضمنه العقد، شريطة إلغاء تأشيرة الإقامة للمغادرة.

ح- بدل شحن الأمتعة عند المغادرة النهائية: يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين الذين يغادرون الدولة سواءً بسبب انتهاء مدة تعاقدهم أو إنهاء خدماتهم لأسباب غير تأديبية بدل شحن الأمتعة عند المغادرة 3000 درهم.

ط- بدل التعليم: يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بدل تعليم داخل الدولة مقابل التكلفة الفعلية لتعليم أبنائهم المعالين الذين يلتحقون بالدراسة من الصف الأول الابتدائي وحتى نهاية التعليم الثانوي وبحد أقصى لا يزيد عن خمسة عشر في المائة (15%) من الراتب المعدل السنوي لهم، ولا تتم تغطية مصروفات الدراسة في رياض الأطفال أو الحضانة.

ي- بدل الهاتف: يستحق عمداء الكليات بدلاً شهرياً بقيمة (750) درهم.

ك- التأمين الصحي

1- يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والزوجة/الزوج وثلاثة من الأبناء المعالين المقيمون داخل الدولة، تغطية برنامج تأمين صحي مدفوع.

2- يجوز إضافة أبناء آخرين وأقارب من الدرجة الأولى إلى برنامج التأمين بشكل اختياري على أن يكون ذلك على نفقة أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وفقاً للشروط الواردة بعقد شركة التأمين.

3- أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين مسؤولون عن إبلاغ إدارة الموارد البشرية بأي تغييرات تحدث في حالة الإقامة لأفراد أسرهم.

ل- بدل الوفاة

1- في حالة وفاة أي من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين، يستحق أفراد أسرته المعالون راتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بالإضافة إلى ما يعادل إجمالي راتب ثلاثة أشهر إضافية، وتصرف للمستفيدين الشرعيين في حال عدم وجود معالين.

2- يُصرف المعاش/ مكافأة نهاية الخدمة للمستفيدين الشرعيين للمذكورين أعلاه من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لقوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في هذا الشأن.

3- تُصرف مكافأة نهاية الخدمة للمستفيدين الشرعيين للمذكورين أعلاه غير المواطنين وغير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لسياسة مكافأة نهاية الخدمة.

4- تتحمل الجامعة النفقات اللازمة لتجهيز وترحيل جثمان المتوفى إلى موطنه، بالإضافة إلى تذاكر سفر عودة لأفراد أسرته المعالين وأمتعتهم. ويجوز أن تتحمل الجامعة تكلفة ذهاب وإياب لشخص واحد لمرافقة الجثمان.

5- في حالة وفاة أحد أفراد أسرة أي من المذكورين أعلاه (الزوجة/الزوج أو من الأبناء المعالين)، تتحمل الجامعة النفقات اللازمة لتجهيز وترحيل جثمان المتوفى وكذلك تكلفة تذكرة سفر ذهاب وإياب لشخص واحد لمرافقة الجثمان.

م- السكن والأثاث

1- توفر الجامعة للعمداء وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين سكناً مناسباً أو بدل سكن كما يلي:

• العمداء وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من مواطني الدولة:

– العميد: سكن أو بدل سكن شهري مقداره 9166.66 درهم،


– أعضاء هيئة تدريس: سكن أو بدل سكن شهري مقداره 7500 درهم،

– المحاضر: سكن أو بدل سكن شهري مقداره 6666.66 درهم،

– ويجوز بموافقة الأمين العام صرف بدل السكن دفعة واحدة سنوياً مقدماً.





تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	التعيينات الأكاديمية	
8 من 12	رقم الصفحة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

- العمداء وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من غير مواطني الدولة: توفير سكن مناسب.
- وفي جميع الأحوال يتم إخلاء السكن في غضون شهر من تاريخ انتهاء التعاقد لعمداء الكليات، وخلال شهر من تاريخ نهاية امتحانات الفصل الدراسي بالنسبة لعضو هيئة التدريس والمحاضر. وفي حال إنهاء الخدمة لأسباب غير تأديبية أو بسبب الوفاة، يتم إخلاء السكن في التاريخ الذي تحدده إدارة الموارد البشرية بموافقة الجهة المعنية حسب صلاحيات التوقيع.
- 2- يستحق العمداء وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بدل الأثاث ولمرة واحدة فقط وفقاً لما يلي:
  - العمداء: 50000 درهم للمتزوجين و45000 درهم لغير المتزوجين.
  - أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من مواطني الدولة: 50000 درهم.
  - أعضاء هيئة التدريس من غير مواطني الدولة: 40000 درهم للمتزوجين و35000 لغير المتزوجين.
  - المحاضرين من غير مواطني الدولة: 30000 درهم للمتزوجين و25000 درهم لغير المتزوجين.
- 3- في حال انتهاء الخدمة بالاستقالة أو لأسباب تأديبية أو للانقطاع عن العمل خلال الثلاث سنوات الأولى، يتم رد القيمة المتبقية المستحقة من بدل الأثاث إلى الجامعة بنسب متساوية للسنوات الثلاث.
- ن- علاوة الأبناء: يتم منح المواطنين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين علاوة الأبناء حسب القوانين المعمول بها في الدولة.
- س- رسوم تجديد الإقامة: تتحمل الجامعة رسوم تجديد الإقامة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وأفراد أسرهم المعالين.
- ع- مكافأة نهاية الخدمة/ التقاعد:
  - يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والعمداء معاشاً تقاعدياً أو مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للعقود المبرمة معهم، كما يلي:
    - 1- يستحق العمداء وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من مواطني الدولة ومواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاشاً تقاعدياً أو مكافأة نهاية خدمة طبقاً لنظام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ونظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون.
    - 2- يستحق العمداء وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من غير مواطني الدولة ومن غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل راتب شهر واحد لكل عام جامعي كامل وبناءً على آخر راتب معدل من الخدمة. وبعد اكتمال السنة الأولى، فإن أي مدة خدمة بعد ذلك تقل عن عام جامعي كامل يتم حساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس عدد الأيام التي عملها خلال العام. ولا تدخل أيام الغياب عن العمل بدون أجر في احتساب مدة الخدمة.
    - 3- تستقطع الجامعة أي مبالغ يكون عضو هيئة التدريس أو المحاضر مديناً بها للجامعة من مكافأة نهاية خدمته.
    - 4- يُعتبر العميد أو عضو هيئة التدريس أو المحاضر الذي باشر العمل خلال شهر من التاريخ المحدد لبداية الفصل الدراسي وفقاً لما يرد في التقويم الجامعي كمن بدأ مع بداية الفصل الدراسي.
- ف- مزايا خاصة: يجوز منح مزايا إضافية خاصة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين تتناسب مع الوظيفة، وبموافقة الجهة المعنية حسب صلاحيات التوقيع.
- ص- ازدواجية المزايا
  - 1- لا يسمح بازدواجية المزايا لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين إذا كان الزوج/ الزوجة (يحصل/ تحصل) على هذه المزايا من جهة عمله/ عملها في الحكومة، ولا يسري هذا الحكم على بدل السكن إذا كانت جهة عمل الزوج/ الزوجة تبعد أكثر من مائة كيلو متر عن مقر عمل الآخر.
  - 2- يلتزم عضو هيئة التدريس والمحاضر بإبلاغ إدارة الموارد البشرية بأي ازدواجية في المزايا والبدلات التي يحصل عليها أو تحصل عليها الزوجة من مؤسسة حكومية أخرى. ويؤدي عدم الإفصاح عن ذلك إلى استرجاع الجامعة المبالغ المصروفة بغير وجه حق بأثر رجعي، بالإضافة إلى المساءلة التأديبية.
- ق- المستحقات والبدلات الإضافية الأخرى:

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة		
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
9 من 12	رقم الصفحة		

1- الترقية العلمية

يتم تغيير الراتب المعدل والعلوة التكميلية بعد ترقية أعضاء هيئة التدريس، طبقاً للوائح المعمول بها في الجامعة.

2- البديل الإداري والبديل الخاص

ما لم يكن متضمناً في العقد، يجوز صرف بدل شهري لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بمسؤوليات إدارية وذلك وفق لوائح الجامعة، مع عدم جواز الجمع بين أكثر من بدل.

3- مكافأة النصاب التدريسي الإضافي

يحق لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين، المكلفين بأعباء تدريسية إضافية زائدة عن عبئهم التدريسي المقرر حسب رتبهم الأكاديمية ومسارهم، أن يُصرف لهم مكافأة مالية وفق لوائح الجامعة المتعلقة بالأعباء التدريسية الإضافية.

4- التكاليف بالأعمال

يُصرف لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بمهام إضافية من قبل الجامعة مكافأة يتم الاتفاق عليها وفقاً للوائح المعمول بها وتوافق عليها الجهة المفوضة بالتوقيع.

5- الأبحاث الممولة والاستشارات

يجوز لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين -بعد موافقة الجهة المفوضة بالتوقيع -أن يقدموا خدمات بحثية أو استشارية لجهات خارجية وأن يُصرف لهم مقابل مادي شريطة ما يلي:

- ألا يكون هناك تعارض للمصالح مع عملهم بالجامعة كأعضاء هيئة تدريس ومحاضرين.
- ألا يكون هناك تداخل بين مسؤولياتهم المكلفين بها كأعضاء هيئة تدريس ومحاضرين وبين تلك المتعاقد عليها.
- ألا تستخدم موارد الجامعة دون موافقة مسبقة.

6- الإعارة والندب

يجوز الموافقة على إعارة أو ندب أعضاء هيئة التدريس إلى جهات خارج الجامعة سواءً كان ذلك لكل الوقت أو لبعض الوقت بعد موافقة الجهة المفوضة بالتوقيع، وذلك دون أن تتحمل الجامعة أية أعباء مالية لتغطية الرواتب والمستحقات الأخرى لهم خلال فترة الإعارة أو الندب، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ر- تطبيق ذات المزايا الواردة أعلاه على عمداء الكليات ما لم يُذكر خلاف ذلك.



(7) الإجازات المستحقة

أ- العطلات الرسمية: يصدر تعميم من المدير بتحديد العطلات الرسمية وفقاً لما تقررته الجهة الرسمية المختصة بالدولة ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل بالجامعة.

ب- الإجازة السنوية

- 1- يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين الإجازات وفقاً لما يرد في التقويم الجامعي، ولا يتم تعويض أي من العطلات الرسمية والإجازات الأخرى إذا وقعت خلال تلك الفترة. ولا يتم تعويض بدل أيام الإجازة أو ترحيلها إلى العام الذي يليه.
- 2- يُشترط لاستحقاق الإجازة الصيفية أن يُكمل عضو هيئة التدريس والمحاضر، العام الدراسي حتى تاريخ بدء الإجازة وفقاً لما يرد في التقويم الجامعي.
- 3- بمراجعة طبيعة العمل، ووفقاً للبرامج الدراسية التي تطرحها كلية الطب والعلوم الصحية، يستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين العاملين بها، 60 يوم عمل إجازة سنوية عن كل سنة دراسية، وذلك بعد موافقة رئيس القسم العلمي المختص والعميد، على أن يكون منها ما لا يقل عن 30 يوم عمل خلال العطلة الصيفية، ولا يجوز ترحيل رصيد الإجازة السنوية غير المستنفذة، ولا يجوز صرف مقابل نقدي عنها.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة		
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
10 من 12	رقم الصفحة		

4- يستحق عمداء الكليات 30 يوم عمل إجازة سنوية عن كل سنة تعاقدية. ويجب القيام بالإجازة السنوية في نفس السنة التعاقدية التي استحققت فيها، بحيث يكون القيام بما لا يقل عن 15 يوم عمل خلال العطلة الصيفية وعطلتي الشتاء والربيع وذلك بموافقة نائب المدير. ويجوز ترحيل ما لا يزيد عن 15 يوم عمل من رصيد الإجازة السنوية غير المستخدمة إلى السنة التالية. وعند انتهاء خدمة العميد يتم دفع قيمة الرصيد المتبقي من إجازاته وبحد أقصى (45 يوم عمل) مع التسوية النهائية لمستحقات نهاية الخدمة، محسوباً على أساس (الراتب المعدل بالإضافة إلى العلاوة التكميلية).

ج- الإجازة الطارئة

يجوز لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين الانقطاع عن العمل لمدة أربعة أيام عمل مدفوعة الراتب خلال العام الجامعي على ألا تزيد عن يومي عمل في المرة الواحدة، وذلك بسبب طارئ يقبله رئيس القسم وعميد الكلية وباعتماد النائب.

د- إجازة الحداد والعدة

- 1- تُمنح السيدات المسلمات من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرات اللاتي يتوفى أزواجهن إجازة عدة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج.
- 2- يُمنح أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين إجازة حداد مدتها خمسة أيام مدفوعة الراتب تبدأ من يوم الوفاة، في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الزوجة، الأبناء)، كما يُمنح أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين إجازة حداد مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الراتب، تبدأ من يوم الوفاة في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة من الدرجة الثانية (الجد، الجدة، الأخوة، الأخوات، الأحفاد).
- 3- تعتبر درجة قرابة أحد الزوجين هي ذات درجة قرابة الزوج الآخر.

هـ- إجازة الحج

يصدر تعميم من المدير في شأن تحديد مدة إجازة الحج للمسلمين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة.



و- الإجازة المرضية

- 1- يجوز أن ينقطع عضو هيئة التدريس والمحاضر عن العمل بسبب المرض لمدة خمسة عشر (15) يوم عمل براتب كامل خلال العام الجامعي شريطة أن يتم إبلاغ رئيس القسم قبل الغياب بوقت كاف.
- 2- تتطلب الإجازة المرضية تقريراً من الطبيب المعالج، ويجب تقديم التقرير إلى رئيس القسم عند مباشرة العمل.
- 3- في حالة الانقطاع عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوم عمل وبما لا يزيد عن ستة أشهر خلال العام الجامعي، يجوز للمدير واستناداً لتقرير معتمد من اللجنة الطبية وتوصية النائب الموافقة على احتساب هذه المدة كإجازة مرضية براتب كامل أو جزئي أو بدون راتب.
- 4- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة المرضية عن ستة أشهر، فإذا زادت المدة عن ذلك يتم العرض على اللجنة الطبية للتوصية إما بتمديد الإجازة المرضية بحد أقصى مدة مماثلة أو التوصية بإنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية للعمل، ويكون احتساب هذه المدد براتب كامل أو جزئي أو بدون راتب بموافقة المدير، بناءً على توصية من النائب. إذا زادت المدة عن ذلك يجوز العرض على الرئيس الأعلى للجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 5- فيما يتعلق بإجازات إصابة العمل تراعى أحكام الفقرات السابقة، وفيما عدا ذلك بالنسبة لإصابات العمل تُطبق الأحكام والقواعد القانونية النافذة في الدولة.

ز- إجازة مرافقة مريض

- 1- يجوز بموافقة المدير منح عضو هيئة التدريس والمحاضر إجازة استثنائية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على شهرين، وذلك لمرافقة الزوجة/الزوج أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى في حالة تلقي العلاج داخل الدولة، وذلك بناء على تقرير طبي معتمد من جهة طبية رسمية يفيد حاجة المريض إلى مرافق خلال فترة تلقي العلاج في المستشفى أو خارجه.
- 2- عند تقديم الوثائق الحكومية ذات الصلة، وتقديم طلب مكتوب مسبقاً إلى العميد، وبموجب موافقة المدير يجوز منح أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من المواطنين إجازة براتب إجمالي لمدة شهرين للسفر خارج الدولة كمرافق لمريض من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	التعيينات الأكاديمية	
11 من 12	رقم الصفحة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

3- في تطبيق أحكام البندين السابقين يجوز مد فترة الإجازة لمدتين مماثلتين بدون راتب عند تقديم المستندات الحكومية المؤيدة وبموافقة المدير.

ح- إجازة الوضع

- 1- تستحق أعضاء هيئة التدريس والمحاضرات المتزوجات إجازة وضع مدفوعة الراتب لمدة شهرين.
- 2- تسري إجازة الوضع من تاريخ الولادة ويجوز منحها قبل اسبوعين من التاريخ المتوقع للولادة بناء على تقرير طبي من الطبيب المعالج.

ط- إجازة الأبوة

يمنح أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون إجازة أبوة لمدة ثلاثة (3) أيام عمل مدفوعة الراتب وذلك خلال شهر من تاريخ ولادة زوجته، شريطة موافقة رئيس القسم العلمي والعميد على موعد الإجازة وتقديم المستندات اللازمة لإثبات الحق في الإجازة.

(8) الغياب



- أ- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون بالواجبات المنصوص عليها في العقود والسياسات طبقاً للبرنامج المحدد لكل فصل دراسي. وفي حالة تغيبهم، يجب الحصول على موافقة مسبقة من رئيس القسم العلمي والعميد.
- ب- لا يجوز قيام أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين -فيما عدا كلية الطب والعلوم الصحية- بإجازات في أيام الدوام الدراسي إلا في حالات الظروف الاستثنائية أو المهمات الرسمية وبموافقة مسبقة.
- ج- قد يتعرض أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين الذين لا يؤدون واجباتهم المنصوص عليها في العقود والسياسات بسبب الغياب دون عذر مقبول أو دون موافقة مسبقة من العميد إلى إجراءات تأديبية والتي قد تشمل عدم تجديد العقود أو إنهاؤها أو الحرمان من المستحقات المالية أو جزء منها.
- د- في الحالات الطارئة أو عند المرض، يجب على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين إبلاغ رئيس القسم العلمي أو العميد لاتخاذ اللازم فيما يتعلق بالجدول الدراسية الخاصة بهم.
- هـ- على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في حالة إبداء رغبتهم في القيام بإجازة مخطط لها، القيام مسبقاً بعمل كافة الترتيبات المتعلقة بتغطية مهام عملهم.
- و- في حالات الغياب غير المتوقع، يجوز لرئيس القسم العلمي أو العميد تكليف عضو هيئة تدريس أو محاضر بأن يقوم بإخطار الطلبة أو أن يقوم بنشاط ما كتسجيل الحضور وتوزيع مواد علمية ومحاضرات أو طلب عمل واجب محدد من الطلبة أو القيام بأي أنشطة مماثلة.

(9) تجديرات العقود وإنهاؤها

أ- تجديرات العقود

- 1- يقوم مكتب نائب المدير بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية بإرسال قائمة بأسماء أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين الذين سوف تنتهي عقودهم بالإضافة إلى الذين أتموا الفترة التجريبية وذوي العقود المستمرة، إلى الكليات المعنية.
- 2- تقوم كل كلية بالرد على مكتب نائب المدير مع التوصية بشأن تجديرات العقود استناداً إلى تقييمات الأداء واحتياجات الأقسام.
- 3- يقوم مكتب نائب المدير بدراسة ومراجعة توصيات الكليات المعنية بخصوص تجديرات العقود ويتخذ بشأنها القرار المناسب وفقاً لصلاحيات التوقيع.
- 4- يتم إبلاغ عمداء الكليات المعنية بالقرارات المتخذة.
- 5- يقوم العميد بإبلاغ أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين كتابة بخصوص تجديد عقودهم من عدمه قبل نهاية مدة التعاقد بستة أشهر على الأقل.
- 6- يجوز لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين أن يتقدموا بتظلم من القرار المتخذ وفق سياسات الجامعة في هذا الشأن وطبقاً لصلاحيات التوقيع.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

ع.أ-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	التعيينات الأكاديمية	
12 من 12	رقم الصفحة	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

ب- إنهاء العقد

- 1- يجوز إنهاء عقد التوظيف المبرم بين الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من قبل أي من الطرفين طبقاً للضوابط المحددة فيما بعد.
- 2- يحق للجامعة أن تنتهي عقود أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين أثناء الفترة التجريبية مع إبلاغهم بذلك قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاء العقد.
- 3- يجب على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المنتهية عقودهم، إخلاء طرفهم من كافة الجهات الرسمية بالجامعة.
- 4- يحق للجامعة أن تنتهي عقود أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في أي من الحالات التالية:
  - حصول المتعاقد على جنسية الدولة أو سحب جنسية الدولة أو سقوطها عن عضو هيئة التدريس والمحاضر المواطن.
  - قبول الاستقالة: مالم ينص على خلاف ذلك في عقودهم، يجب على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين تقديم استقالاتهم لرئيس القسم العلمي والعميد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ سريان الاستقالة، وينبغي أن يتزامن تاريخ سريان الاستقالة مع نهاية الفصل الدراسي. وفي حالة إصرار عضو هيئة التدريس أو المحاضر على إنهاء التعاقد دون مراعاة هذه الشروط، يسقط حقه في بدل الشحن للمغادرة النهائية ويحرم من مكافأة نهاية الخدمة. وفي حالات خاصة يجوز للمدير إلغاء كل أو جزء من مدة الإشعار اللازمة. وفي حالة الاستقالة مع انتهاء الفصل الدراسي الأول، يكون تاريخ سريان الاستقالة مع انتهاء الفصل الدراسي الأول حسب التقويم الجامعي.
  - إنهاء عقد مسبب: ويشمل ذلك الإخفاق المستمر في القيام بالواجبات وفق تقرير رئيس القسم العلمي أو العميد، أو التعمد في عدم اتباع سياسات وإجراءات الجامعة، أو إساءة استغلال الصلاحية الممنوحة لعضو هيئة تدريس أو المحاضر، أو عدم فاعلية التدريس.
  - إلغاء المنصب أو الوظيفة المخصصة لعضو هيئة التدريس أو المحاضر أو لمقتضيات المصلحة العامة: وفي هذه الحالة، أو في حالة إنهاء العقد المسبب الوارده في الفقرة السابقة، يجب إخطار عضو هيئة التدريس أو المحاضر بمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إنهاء الخدمة، وإلا استحق تعويضاً يعادل إجمالي راتب ستة أشهر، تحتسب من تاريخ تسلمه الإخطار.
  - العجز الدائم عن العمل.
  - الوفاة.
  - الفصل الجزائي لانتهاكات جسيمة في السلوك وفي هذه الحالة يمكن الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة بشكل جزئي أو كلي بناءً على قرار مدير الجامعة.
  - صدور حكم بحقه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - بلوغ سن الخامسة والستين، مع استمراره في الخدمة حتى نهاية العام الدراسي، ويجوز مد عقده سنوياً وفقاً لصلاحيات التوقيع.
  - تعيين عضو هيئة التدريس غير المواطن في جامعة أو مؤسسة أخرى.
  - الإقالة بقرار من مجلس الوزراء.
- 5- يُعتبر عضو هيئة التدريس والمحاضر مستقياً في حالة غيابه أو عدم قيامه بواجباته لأكثر من أربعة أيام عمل دون إذن مسبق، وفي حالات استثنائية يجوز اعتبار الغياب إجازة بدون راتب بعد الحصول على الموافقة وفقاً لصلاحيات التوقيع.
- 6- يتولى رئيس القسم/عميد الكلية تعبئة الاستمارة ذات الصلة الموجودة على موقع إدارة الموارد البشرية في خلال أسبوع بحد أقصى من تاريخ تقديم الاستقالة/ إنهاء العقد لأي عضو هيئة تدريس/محاضر.